وينتقل عن الاكثرين والمعتمد الاول فان ذكر اجرة هو
استحقتها قطعا ان صح العقد والا فاجرة المثل واما
اذا عرض بها كارضيك اولا اخيبك اوتريد
ما تحبه او يسرك فتجب اجرة المثل نعم في الاخيرة او اطعمكه اه
تحسب على الاجير ما اطعمه اياه كما هو ظاهر لانه
لا تبرع من المطعم وقد تجب من غير تسمية ولا تعريض
بها كما في عامل الزكاة اكتفا بثبوتها بالنص
فكانها مسماة شرعا وكعامل مساقاة عمل
ما ليس بلازم له باذن المالك اكتفا بذكر المالك
المقابل له في الجملة لا قاسم باذن الحاكم فلا شيء وهو الجزء المسمى له اه
له كما افاده السبكي بل هو كغيره خلافا لجمع
ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام او راكب السفينة
مثلا من غير اذن لاستيفائه المنفعة من غير
ان يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه وسوا
وسوا في ذلك اسير السفينة بعلمه اما لكها
اولا وقول ابن الرفعة في المطلب لعله فيما اذا لم يعلم
به مالكها حين سيرها والا فيشبه ان يكون
كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها
فانه لا اجرة على مالكه ولا ضمان مردود فقد فرق الوالي
بينهما بان راكب السفينة بغير اذن غاصب
للبقعة التي هو منها بحيث انه ضامن لها ولو لم
يسيرها بخلاف واضع متاعه على الدابة لا يعد
غاصبا لها بمجرد وضع متاعه ويفرق ايضا
بان مجرد العلم لا يسقط الاجرة ولا الضمان لو
فان السكوت على اتلاف المال لا يسقط الضمان
وهو علمه وزيادة ومالك الدابة بسبيل من
القاء المتاع قبل تسييرها بخلافه في راكب

السفينة

٢٢٠

خرجت المنفعة كما يأتي اه

السفينة ولو تعدى المستاجر في ذات العين المستاجرة
بان اي كان ضرب الدابة او كبحها بموحدة ثم مهملة
اي جذبها بلجامها فوق العادة فيهما اي بالنسبة
لمثل تلك الدابة فيهما لا تخفى او اركبها اثقل
او اسكن حدادا او قصارا ودقهما اشد ضررا مما
استاجر له ضمن العين المؤجرة اي دخلت في ضمانه
لتعديه اما ما هو العادة فلا يضمن به وانما ضمن
بضرب زوجته لامكان تاديبها باللفظ وظن
توقف اصلاحها على الضرب انما يبيح الاقدام
عليه خاصة ومتى اركب اثقل منه استقر الضمان
على الثاني ان علم والا فالاول قال في المهمات ومحله
اذا كانت يد الثاني لا تقتضي ضمانا كالمستاجر
فان اقتضته كالمستعير فالقرار عليه مطلقا وفارق
المستعير من المستاجر بان المستاجر هنا لما كان
تعدى باركابه صار كالغاصب ويؤيده قولهم
لو لم يتقيد بان اركبها مثله فضربها فوق العادة
ضمن الثاني فقط وخرج بذات العين منفعتها
كان استاجر لبر فزرع ذرة فلا يضمن الارض لعدم
تعديه في عينها بل انما تعدى في المنفعة فيلزمه
بعد حصدها وانقضا المدة عند تنازعهما ما
يختاره المؤجر من اجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بدل
زيادة ضرر الذرة ولو ارتدف ثالث خلف مكتريين
بغير اذنهما ضمن الثلث كما في الروضة وكذا
يضمن ولو تلفت بسبب اخر لو اكترى لحمل مائة رطل
حنطة فحمل مائة رطل شعيرا او عكس لاجتماع
ثقلها بسبب ثقلها في محل واحد وهو لخفته ياخذ
من ظهر الدابة اكثر فضررها مختلف وكذا كل على

قوله او كبحها بموحدة او نتا بمثناة فوق والمعنى واحد اه

قوله اي دخلت الخ فيه اشارة الى ان هذا الضمان ضمان يد لا جناية فيضمنها باي شيء كان اه

قوله ان علم اي عرف انها ملك الغير اه

وقوله محله اي محل التفصيل بين العلم والجهل اه

او جذبا شديدا اه

اي ولا يسقط الضمان اه

قوله ضمن الثلث اي ولا ضمان على الاخرين لانهما مستاجران ولم يقع منهما تقصير اه

قوله ولو تلفت الخ اشارة الى ان هذا الضمان ضمان يد اه

قوله بغير اذنهما اما باذن فلا ضمان اصلا اه

Copyright © King Saud University